

6- التعليق على تفسير النكت والعيون للماوردي | سورة النساء من

الآية 11-41 | للشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - [00:00:00](#)

حياكم الله في هذا اللقاء وهذا اليوم هو يوم الموافق للثاني عشر في ربيع الاخر من عام ثلاثة واربعين الكتاب الذي بين ايدينا ايدينا والدرس بتفسير وهو تفسير الماوردي المسمى بالنكت والعيون - [00:00:16](#)

قرأنا في مقدمة هذا الكتاب وحقيقة مقدمة جميلة جدا ومفيدة ثم انتقلنا ما وقفنا عليه من سور القرآن حيث وقف بنا الكلام عند سورة النساء آيات من سورة النساء واليوم نستكمل ما توقفنا عنده - [00:00:43](#)

نعم تفضل آية عشرة تفضل أخرى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم وسلم على نبينا محمد اللهم اغفر لنا الموردي رحمه الله قوله تعالى اوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:01:01](#)

قال كان اهل الجاهلية لا يورثون الجواني ولا الضعفاء لا يورثون الرجل من ولده الا من اطاق القتال مات عبد الرحمن اخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها ام وترك خمس اخوات فجاءت الورثة فاخذوا ماله - [00:01:30](#)

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الآية هذي قصة المرأة التي توفي زوجها او قتل في استشهاد في احد جاءوا ابناء العم او عمهم او كذا - [00:01:55](#)

في رواية مرت واخذ المال قال المال لا يكون الا لمن يرفع السيف ويقاتل اما البنات فريسة واخذ المال شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية انها اتت من بنات - [00:02:13](#)

الله اعلم قد تكون روايات مختلفة لكن القصة معروفة في هذه الآية نزلت آيات الميراث قال فانكن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تترك فرض في فرض برزو - [00:02:29](#)

فرض للثلاث من البنات انفردت من ذكر الثلثين. لا لا فرض للثلاث من البنات اذا انفردت عن ذكر الثلثين وفرض الواحدة اذا انفردت النصف ايش قلنا ففرض من جهة الثلثين منصوبة - [00:02:56](#)

عرفنا ان مفعول به ليش قلنا الاولى فرض الثلاث لان الثلثين جاءت منصوبة ورض الثلثين وكانت ايوه ولذلك شوف الثانية قال وفرض الواحدة اذا انفردت النصف طيب واصل نعم وفرض الواحدة اذا انفردت النصف - [00:03:16](#)

في الثلثين قال ابن عباس النصف من اجل قوله تعالى فوق اثنتين وذهب الجماعة الى ان فرضهما الثلثان الثلاث فصاعدا اعتبارا بالاخوات ثم قال تعالى طيب الان ينتقل الى ميراث الاصول - [00:03:44](#)

الان ميراث الفروع الفروع قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هنا المؤلف ذكر فقط سبب النزول ولم يتكلم عن هذا اذا توفي الانسان توفي شخص وعنده اولاد ذكور - [00:04:04](#)

اقسم مسألة على عدد الاسهم وتوصل من عدد توفي عن خمس بنات وثلاثة خمس بنات وثلاثة ابناء نقول ثلاثة ابناء لهم ستة اشهر خمس بنات خمسة اشهر خمسة وستة تطلع المسألة من كم - [00:04:20](#)

كل واحد يأخذ سهمه الاولاد ياخذون سهمين الذكور والبنات ياخذون على سهم واحد هذا معنى هذه الآية اذا توفي عن ذكور وانا

طيب اذا توفي عن ذكور الذكور عصبة ولا يأخذون بالفرض - 00:04:46

اذا توفي عن عشرة ذكور المسألة من كم ذكر له سهم لو توفي وترك خلفه مليون ريال كل واحد له مئة الف اذا توفي عن بنات تأتي المسألة فان كانت واحدة - 00:05:07

ان كانت ثلاث فما فوق ثلاث اربع خمس عشر نقول لكم الثلاثاء اقسم بينكم تنزل لهم نقول نقول ثلثا المال مثلا افرض انه ترك تسعة ملايين لكم ستة ملايين الثلاثاء - 00:05:29

هذا ستة ملايين تقسمونه بالتساوي بينكم هذا اذا كان اذا كانت واحدة نصف المال والنصف الثاني من يأخذه اقرب عصبة نبحت عن اقرب عصبة اذا كان مثلا ما في اخوة لها لكن في عم او ابن عم - 00:05:57

او نحو ذلك نقول يأخذ اقرب معصب لاولى رجل ذكر ما ابقت الفرائض ولاولى رجل ذكر طيب يقول هنا اذا كانوا اكثر من اذا كانوا ثلاث فما فوق عندنا الثنتين - 00:06:17

لان الاية ماذا تقول يعني فان كن نساء البنات فان كن نساء فوق اثنتين فوق اثنتين يعني ثلاث ثم فوق سنتين هذا هو الاشكال. ابن عباس ماذا يقول ماذا قال ابن عباس؟ قال لها النصف - 00:06:34

فما فوق هم الذين يدخلون في الثلثين والجمهور على انهم النصف للواحدة بس اما الثنتين في حكم الجماعة هذا جمهور العلماء حتى قيل ان ابن عباس رجع عن قوله وافق - 00:06:54

لماذا لما قال واحدة طيب هو يقول حتى يقول انه اذا اذا انه صرح في اخر السورة الاخوات اثنتين فلهن اذا كانت الاخوات يعطون الثلثين يعطون الثلثين وهم ثنتين البنات اولى - 00:07:15

نعم الان ينتقل الى هذا الكرة هذي اسهل شي الفرائض الان كل الفروع الله في هذه المسألة مسألة فيها اولاد وفروع حتى وان نزلوا وان نزلوا الان ينتقل الى الاصول نعم - 00:07:43

ثم قال تعالى ولابويه كل واحد منهما السدس قال ابن عباس كان المال للولد كانت الوصية للوالدين والاقربين. فنسخ الله تعالى ذلك وجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس - 00:08:05

ايوه يقول انه كان في اول شيء انه يوصى للوالدين بس لكنه هذا كلام نبحت عن الوالدين الاب ياخذ السدس لا يزيد عليه الام يأخذ السدس والاب كذلك الام والاب يأخذون السدس متى؟ اذا كان في فرع وارث - 00:08:24

اذا اذا كان الاب ياخذ السدس يأخذ الباقي لانه اقرب الام اذا لم يجد لم يوجد فرع وارث يأخذ الثلث تأخذ الثلث وفي مسألة اذا كان الاب ليس له الا اب وام زوجة - 00:08:55

مسألة العمريتين باقي ما حق الزوجة او في واحد عنده تزوج وعنده اب وام ولا عندها اولاد يقول للزوجة اكل ربع لو كان في تاخذ الثمن انت الان لك الربع زين؟ ما عندك اولاد ما عنده اولاد - 00:09:20

ونأتي بالاب والام الباقي نقسم بينهم واضح يسمون مسألة العمريتين اذا وقعت في زمن عمر هو اللي حلها عمر الان طيب الان نشوف الان يعني الان اذا كان اذا كان الميت له فرع وارث - 00:09:46

فان الاب والام كل واحد منهما السدس واضح نعم واصل ثم قال مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد ورثه ابواه فلامه فلامه الثلث سوى بين كل بين كل واحد من الوالدين مع وجود الولد - 00:10:07

لان لكل واحد منهما السدس بينهما مع عدم الولد في ان جعل للام الثلث والباقية للاب وانما كان هكذا لان الابوين مع الولد يرثان فرضا بالولادة التي قد استويا فيها - 00:10:30

بين فرضهما واذا عدم الولد ورثت الام فرضا لعدم التعصب والتعصيب يعني لعدم التعصب فيها ورث الاب بالتعصيب لانه اقوى ميراثا وجعل فرض وجعل فرضها شطرا ما حازه الاب بتعصبيه - 00:10:48

يصير للذكر مثل حظ الانثيين. يقول ليش ليش يعني اعطيت الثلث لان المال سيبقى للاب بكم ياخذ؟ ياخذ ثلثين يصبح الذكر والانثى ينزل الاب والام منزلة الذكر بالحظ الانثيين تأخذ الام الثلث - 00:11:09

إذا ما عنده اولاد اما اذا كان عند المتوفى عنده فروع لا حتى ترى الاب ياخذ ياخذ الاب الثلث يأخذ الاب السدس والام تأخذ السدس
إذا ما فيه طيب وبحثنا وجدنا - [00:11:32](#)
ما اكتملت اكتملت لكن لو بقي مال ونأتي الى الاب الاقرب معصب هو اقرب معاصي لو كان في مثلاً يرثون دخلوا لم يبقى شيء
للأب واضح هذه مسألة ها الانثى احياناً - [00:11:53](#)
حالة نادرة تراعي يتحمل مسؤولية اكبر يذكرون حالات في حالة واحدة وانت تأخذ اكثر مرة وحدة وهذي قد يكون لها سبب وفي
حالة اخرى ذكروا انثى سواء الاخوة الام من جهة الام - [00:12:27](#)
كان الاخوة الام الاخوة الام ذكور واثاث لانهم جاءوا من جهة الام قد يأخذون ممكن اذا انتهت خلاص قبل السدس تأخذ الام السدس
واذا بقي شيء ما في شي خلاص ما له الا - [00:13:15](#)
فإن كان له اخوة ولامه السدس ولا خلاف ان الثلاثة من يحجبونها من الثلث الذي هو اعلى فرضها الى السدس الذي هو اقله ويكون
الباقى بعد سدسها للأب وحكي عن طاووس شايف كيف - [00:13:42](#)
الان يقول ما ما لها اولاد بس في اخوة الاخوة شف الان الاخوة يؤثرون ولا اذا وجد اخوة للميت امه موجودة اقول الام تنزل من
الثلث الى طيب والباقي؟ الاخوة يرثون؟ قال لا ما يرثون. ليش ما يرثون؟ قال الاب يحجبهم - [00:14:06](#)
اب يحجبه يمنعه انه اقرب اقرب معصي نمشي بالترديج في الدرجات هذا اقرب معصب يمنعه واضح يقول حكي عن طاووس لو
كان لو كان الاب غير موجود هم ما اخذوا - [00:14:29](#)
وجودهم توفي الاب في شيء في سر عن طاووس انه يعود انه يعود على الاخوة دون الاب ليكون يكون ما حجبوها عنه عائدا
عليهم لا على غيرهم وهذا خطأ من وجهين - [00:14:58](#)
احدهما ان الاب يسقط من ادلى به كالجدة والثاني ان العصبه لا لا لا يتقدر لا يتقدر لهم في الميراث فرض كالابناء العصا وما ياخذون
اصلا فرض ما لهم فرض يهم الباقي فقط - [00:15:24](#)
وش اقول طاووس يعود على الاخوة دون الاب ليش؟ لانهم حجبوا يقول ليكون ما حجبوها عنه عائدا عليهم مثل ما ذكرت اول
يجيهم ليش يحجبون ولا ياخذون اول شي انا الاب يسقط - [00:15:43](#)
ادلى به كالجدة اصلا يسقط من ادلى بها كيف ما يسقط هؤلاء والامر الثاني انهم ما لهم اصلا هم ما اعطاهم الله فرض. الاب اعطاه
فرض طيب قال فاما اما حجب الام بالاخوات - [00:16:04](#)
لقد منع منه ابن عباس تمسكا بظاهر الجمع في قوله تعالى فان كان له اخوة ايوه يقول هل الاخوين جمع ولا لا؟ ايه نعم هذي مسألة
لكن الصحيح ان الاخوين جمع - [00:16:21](#)
ابن عباس يقول لا نعم مخالفة وخالفه سائر الصحابة الام بالاخوين فصاعدا هم حجبوا يعني العاملين وان لم وان لم تحجب بالاخ
الواحد لان لفظ الجمع لا يمنع ان يوضع موضع التثنية نحو قوله تعالى - [00:16:36](#)
قلوبكما وهما اثنتان قلوبكما عبر بالجمع للثنتين لكن الواحد لا لو كان له الميت له اخ واحد ما يحشي بالام الواحد ما يآثر مع
ان الاثنتين تقومان في الفرائض مقام الجمع الكامل كالاخوات - [00:17:06](#)
ولد الام ايوه يقول ان اصلا اصلا يعني في عرف الفرائض حتى حتى ترى في غير الان اذا صلى واحد نقول هذا صالة منفرد جمع
واحد ثاني يقول جماعة - [00:17:31](#)
هذا عاد اقل الجمع الاستثناء قال من بعد وصيتي يوصي بها او دين فقدم الدين والوصية على الميراث لان الدين حق على الميت
والوصية حق له وهما مقدمان على حق ورثته - [00:17:48](#)
الدين على الوصية وان كان في التلاوة مؤخرا لان ما على الميت من اولى ان يكون مقدما على ما له من قد روى ابن اسحاق عن
الاعور علي عليه السلام - [00:18:12](#)
قال انكم تقرأون هذه الآية من بعد وصيتي يوصي بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ان قيل

فلما قدم ذكر الوصية على الدين ان كان في الحكم مؤخرا - [00:18:26](#)

قيل لان او لا توجب الترتيب وانما توجب اثبات احد الشئيين مفردا او مصحوبا صار كأنه قال من بعد احدهما او من بعدهما ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا - [00:18:40](#)

يعني في الدين او الدنيا طيب يعني الان هو يتحدث عن تحدث عن الالباء ثم الان عندنا الوصية والدين في ظاهرها اقدم الوصية على الدين الواقع الدين مقدم على وصية - [00:18:56](#)

الدين واجب عليه. والوصية تبرع منه الميت قبل ان نقسم الميراث على الورثة انظر فيه هل عنده ديون وصايا ونأتي بالديون اول شيء لان الناس يطالبون بالديون او يكون ديون لله عليه - [00:19:26](#)

عليه مثلا عليك دية عليه كذا ديون الله اي نعم كفارات هذي ديون الله او ديون لاشخاص من الناس اموال ونقدم الديون ثم ننتقل الى الوصية قد تستغرق الديون المياه كلها - [00:19:43](#)

يسقط الوصية ويسقط حق الورثة نقول الدين مقدم لكن هنا في الاية قدم الوصية ليش قدمها ايش السبب لان الناس اذا مات الميت واوصى المرة الثانية يحرصون على ان لا ينفذوا - [00:20:04](#)

بعدين بعدين يعني نفذها بعدين الان حنا عندنا مشاريع كثير من الواقع والله شقق ما نريد ان نبيعها وتضيع لاحقين علينا تروح مع الأيام الأيام واخير شيء يتقاسمون الميراث ويتوزعونه وتروح الوصية - [00:20:23](#)

يؤكد الله عليه طبعا اول تبرع الميت تنفعه قدم مثلا بناء مسجد مشروع خيري ومع الايام نسوق هذا غرض من تقديمه والا الاصل كما قال هنا قال علي رضي الله عنه انكم تقرؤون هذه الاية وان رسول الله قطى بالدين قبل الوصية - [00:20:47](#)

فلما قدم؟ وان قيل فلما قدم ذكر وصية على الدين ان كان في الحكم مؤخرا قيل لان اولى توجب الترتيب ولو شي هذا وجه انها لا تجيب الترتيب اي نعم وصار كأنه قال من بعد من بعد احدهما - [00:21:10](#)

لكن نحن نقول لا الاصل فيها الترتيب ثم الدين ولكن مثل ما ذكرنا الوجه ملاحظة انه يقول علي عموما عموما يعني نخص علي بشيء معين دون الصحابة هذا الاشكال والا - [00:21:27](#)

من المزايا والمآثر الشيء الكثير لكن تخصيصه بعبارات كرم الله وجهه عليه السلام هذا هو الاشكال اما ان يكون في وصية يعني مصحوب يعني مشتركة مع بعض. فصار كأنه قال من بعد احدهما او من بعدهما - [00:21:47](#)

توجب احد الشئيين اما مفردا او مصحوبا سواء في دين لحاله هذي يعني طيب هذي خاتمة الاية الاولى الان خاتمة الاية الاولى الان ينتقل الى ميراث يسمى الحواشي اول شيء الفروع - [00:22:29](#)

ثم الحواشي من هم الحواشي؟ قال الازواج والاخوة ستأتينا مسألة الكلالة من هو قالوا كلانا الذي يموت ليس له اباء فروع ليس له اصول وليس له اولاد مات وما عنده ام ولا اب - [00:23:00](#)

ولا عندهن اولاد وذرية ما ما تزوج او ما وين يروح معنا اخوة وياخذون منه التاج المخلل لانهم هم يحيطون بالميت واضح واحيانا مثل ما ايه صح قوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله - [00:23:20](#)

امراة وله اخ كل واحد منا اختلفوا في الكلالة على ثلاثة في اقاويل احدهما انهم من عدا الولد وهو مروي عن ابن عباس رواه طاووس عنه والثاني انهم من عدا الوالد - [00:24:16](#)

وقول الحكم ابن عبيدة انهم من عدل الولد والوالد هو قول ابي بكر وعمر والمشهور عن ابن عباس يعني من فقد من ليس له والد ولا ولد البعض يقول لا من ليس له ولد وبعضهم يقول من ليس له والد - [00:24:34](#)

الصحيح انه ليس له والد ولا والدة. نعم قال وقد روى الشعبي قال قال ابو بكر قد رأيت في الكلالة رأيا ان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان يك خطأ - [00:24:52](#)

مني والله منه بريء ان الكلالة ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال اني تحيي من الله ان اخالف ابا بكر في رأي رأه اختلفوا في المسمى كلاله ثلاثة اقاويل - [00:25:07](#)

ان الكلالة الميت وهو قول ابن عباس ان الحي الوارث وهو قول ابن عمر الثالث انه الميت هو الحي وهو قول ابن زيد الاحاطة ومنه الاكليل سمي بذلك احاطته بالرأس فكذلك الكلالة - [00:25:24](#)

باحاطتها باصل النسب الذي هو الوالد والولد واصل الاية عشان هذي ما فيها شيء قوله تعالى تلك حدود الله فيها خمسة اقاويل احدها شروط الله وهو قول سدي والثاني طاعة الله وهو قول ابن عباس والثالث سنة الله وامره. والرابع فرائض الله التي حدها لعباده. والخامس تفصيلات - [00:25:43](#)

والله لفرائض وكلها لا تتحارب صحيحة يعني هي فرائض الله التي ذكرها وجوده وسنته وامره وطاعته وشروطه هذي بالنسبة طيب نرجع الى قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم الازواج لهم - [00:26:09](#)

نصف ما ترك الزوجات النساء المرأة متى؟ ان لم يكن لهن ولد ليس لها اولاد هي لا منها الزوج ولا من زوج سابق ما عنده اولاد ما رزقت باولاد وماتت - [00:26:33](#)

يأتي الزوج ياخذ نصف فان كان لهن ولد فلكم الربع الربع فيأخذ الربع مما تركنا من بعد وصية يوصينا بها او دين. يعني هذا التنفيذ الميراث وقسمة الميراث بعد ما - [00:26:47](#)

نفذ الوصية والدين عرفنا ان الدين مقدم على روسيا هذا طيب قال ولهن اي النساء الربع مما تركتم اذا مات الرجل وترك زوجته او ايضا زوجات مات الرجل ما عنده ذرية لا من هذه الزوجة ولا من زوجات سابقة ما عنده اولاد - [00:27:04](#)

نأتي الى الزوجة نقول خذوا الربع كان عنده زوجتين نقول خذوا الربع اشتركوا فيه اربع يتقسمون ان لم يكن لكم ولدا فان كان لكم ولد من الثمن مما تركتم اذا كان عنده اولاد لو واحد - [00:27:27](#)

او بنت تنتقل الزوجة من الربع الى الثمن وان كانوا اكثر من زوجة يشتركون فيه من بعد وصية توصون بها او دين نفس الشيء ثم قال وان كان رجل يورث كالأعلى - [00:27:44](#)

او امرأة وله اخ او اخت هذا يسمى الاخ والاخت هذا من ام بين الاخوة الاشقاء الاخوة الاب مذكور في اخر السورة الاخوة والاخوة الام لكن الاخوة الاب والاخوة اشقاء - [00:27:57](#)

نفرض ان هذا الرجل مات وله اخ من امه يعني امه زوجت رجل وجاه ولد اصبح لهذا الولد قريب اخو لهذا بس من جهة فهذا سواء دخولنا اخ او اخت - [00:28:18](#)

لم يرث قال يأخذ الثلث. يأخذ السدس. يأخذ السدس وان كان اكثر من ذلك اشتركوا كلهم في الثلث يقول هنا وان كان رجل يورث قلالا او امرأة وله اخ اخت يعني رجل يعني ما عنده اولاد ولا ابناء - [00:28:37](#)

يأتون الاخوة منهم الاخوة الان عندنا الاخوة اخواني ام قراءتي بقراءة سعد قال وله اخ او اخت من ام طلعت ابن مسعود قال فلكل واحد منهما اذا كان اخ وام او واحد - [00:28:56](#)

يأخذ السوس فان كانوا اكثر من اثنين ان كانوا اكثر من ذلك وهم شركاء في يقسم بالتساوي لماذا؟ لانهم ادلوا من جهة الام ما في تفاضل من جهة امرأة امرأة. هذا شيخ في حال عدم وجود - [00:29:14](#)

اذا ما في اشقاء هذي عاد تأتينا مسألة صعبة تدري وش المسألة الصعبة يسمونها الحمارية والحمارية اخواني اشقاء واخوة الام جاء عمر هل انتم تأخذون بالتعصيب؟ وهذولي بالفرض احنا مقدمين فرض - [00:29:36](#)

واخذ من فرض وسقط عليه قالوا يا عمر هب ابانا حمارا سقط في اليم ما لنا ابو خلنا ندخل معهم ولذلك يسمونها مشرحة في قضية شركوه ما نقدر نسقطهم وهم جايين مديرين بجهتين وهذا مدل بجهة وحدة - [00:29:55](#)

نعطي جهة واحدة ونطرد هؤلاء وش سووا؟ قالوا يشتركون مسعود يشرفهم يقول نعطيهم سواء المسألة مسألة نادرة ولم تقع في زمن النبي هذي يسمونها لا الاخ الاب مثلا الشقيق يقول انا انا جاي من جهة الاب من جهة الاب اقوى - [00:30:17](#)

يقول انا جاي من جهة الاب واذا جاي من جهة الام الام اضعف منه. وانا جاي من جهة الاب تسقطوني ادخلوهم قراءة ابن مسعود عند التشريك عند تشريك عام ادخلوهم حتى يعني يحلون المشكلة هذي - [00:30:45](#)

والا هذه الاية معروفة عند العلماء الاخوة والام ميراثهم وثلت ويأخذون بالفرط ابدا ما يأخذون بالفرط لا اخوان لا اب ولا اخوة اشقاء
هذا بالنسبة طيب البقية واضحة يعني هذا في وعد من ينفذ حزن الله ويحافظ عليها - [00:31:14](#)
هو من يخالف امر الله ويعصيه وله عذاب طيب الى هنا ننتهي من آيات المواريث وبعدها اية الميراث الاخيرة اخر النساء اخر اية
يسمون علماء اية الصيد طيب هذي المجموع كلها بالنسبة للفرائض - [00:31:42](#)
واسع ابناء العم وابناء العم وابناء العم والاخوة وابناء الاخوة يأتون كلهم يأخذون بالعصبة العصبية من غير تقدير ما بقي الميراث
ما بقي لاهل الورثة ابقوه افرض ان ان فيه توفي عن زوجة - [00:32:07](#)
وثلاث اخوات وام واب ان الاب هو اقرب معصية ما في امن نقسم عليهم اذا اكتملت ان اكتملت الانصبة خلاص يدخل اقرب معصب
ياخذ وان كان بعيدا عند هذا القدر - [00:32:26](#)
- [00:32:54](#)